الفصل أألول: التعريف بالقانون الدستوري و موضوعاته للقانون تعريفات مختلفة تبعا للفرع العلمي الذي يستخدم فيه هذا المصطلح، بيد أنه يمكن القول أن العلوم القانونية تبحث في القواعد التي تنظم سلوكات البشر على وجه إللزام، بالتالي فإن القانون هو نتائج هذا البحث باعتباره جملة القواعد السلوكية، العامة، المجردة و الملزمة التي تنظم عالقات أألشخاص داخل مجتمع ما أو فئة إجتماعية ما تحت طائلة جزاءات مادية. فالقاعدة القانونية هي الوحدة أألساسية لتكوين أي نظام قانوني ألي مجتمع أو فئة إجتماعية باعتبارها خطاب مكتوب أو غير مكتوب يمكن تحليله إلى عنصرين: الفرض، و هو شرط أو أكثر يتوقعه هذا الخطاب ليرتب عليه العنصر الثاني و هو الحكم أو الجزاء، مهما كان عدد و قد ال تنطبق على أحد في الفترة الفاصلة ما بين إستقالة رئيس الجمهورية و قبل إنتخاب من يخلفه، أما التجريد فمعناه أنها توجد لتنظم موضوع أو مركز قانوني معين بغض النظر عن المالبسات التي قد تكتنفه ، فلو أخذنا جريمة القتل، مثال، فالقاعدة القانونية تجردها عن كل الظروف المالبسة لها و التي ال تؤثر في تكييفها كواقعة إزهاق إنسان لروح إنسان آخر قاصدا ذلك، دون إللتفات إلى المكان، الزمان، أألحوال الجوية، آداة القتل و إن كان قد يهتم لها المحقق للوصول إلى الحقيقة. نقصد بإلزامية القاعدة القانونية، إلستحباب أو الكراهة التين نجدهما في الدين و أألخالق ، تأمر و تنهى. المخاطبون ينصاعون عادة طواعية ألوامر و نواهي القانون ألستجالب منافع يرتبها القانون من إللتزام بهذه أألوامر أو النواهي ألنه في حالة المخالفة سيفوتون هذه المنافع و هذا ما ال يمكن اعتباره عقوبة مادية يقصدها القانون مباشرة و إنما هي شعور بفوات مصلحة أو منفعة أو حق على من لم يلتزم بما يطلبه القانون لذلك، لكن قد ال يكون أألمر كذلك بالنسبة ألوامر و نواهي القانون ألجل تالفي عقوبات مادية يقصدها القانون بالنسبة للمخالفين، دون أن يقصد ترتيب الشعور إليجابي الذي قد يشعر به الملتزمين. التشابك هو الذي يؤدي بالبعض إلى اعتبار خاصية إللزام مطابقة لخاصية إقتران القاعدة هذا يدعونا إلى تناول الخاصية التالية. ث- مدى إلزامية القاعدة الدستورية ال بد من التفرقة بين خاصيتي إللزام و الجزاء رغم وجود الترابط بينهما كما أتى بيانه أعاله. القاعدة القانونية تقترن بجزاء و ذلك إلنزال العقاب بالمخالفين لألوامر و النواهي التيضير من تسميته نتيجة، أيضا. على سبيل المثال نقول أن جريمة القتل العمد، كفرض، إن وقعت فإنه يترتب عليها إلعدام، مثال، و الذي ال يقترف مثل هذه الجريمة ال يرتب له القانون ثوابا لذلك، عدا عدم الشعور بمشاعر القاتل و هو أمر ال يقصد القانون ترتيبه مباشرة طبعا. لكن ينبغي إلنتباه إلى أن القانون ال يأمر أو ينهى تحت طائلة العقاب فقط، بل أنه فمن أراد أن يحصل على وظيفة، عليه إحترام إجراءات التقدم للوظيفة و التمتع بالكفاءات التي تتطلبها هذه الوظيفة و التسابق مع باقي المتقدمين لها، فإذا حصل على ترتيب يمكنه من شغل الوظيفة، رتبت له القاعدة القانونية الحق في شغل الوظيفة و أصبح له مركز الموظف. أما الذي لم يسمح له ترتيبه بشغل الوظيفة، فال عقوبة عليه طبعا، ليس ذو طابع مادي، بل هو ذو طابع نفسي. أوال: القانون بوجه عام من خالل التعريف أعاله للقانون يمكننا أن نستنتج الخصائص التالية للقاعدة القانونية مهما كان الفرع الذي تنتمي إليه بما في ذلك القانون الدستوري، و أن نحلل أهم العبارات الواردة فيه. أ- القاعدة القانونية تحكم السلوك الخارجي لألفراد بل أن القاعدة القانونية تأتي لتنظيم السلوكات كالقول أنه متعمد أو جاء على سبيل الخطأ، وأيضا ليس كل امر خارجي تنظمه القاعدة القانونية، ولكنها ال تهتم إال بالسلوكات التي تأتي على سبيل إللزام كما سيأتي بيانه في خاصية إللزام، ب- القاعدة القانونية قاعدة عامة و مجردةوحده ال يصنع القاعدة القانونية، إذ أنه موجود في القرار الفردي أيضا الذي و إن كان مصحوبا بجزاء إال أنه ال يعد قانونا ألنه يفتقر لخاصية العمومية. بالنسبة للقاعدة الدستورية بطرح سؤال بإلحاح حول مدى إلزاميتها، وعليه فالفرض هنا هو : إذا جاء رئيس جمهورية وخالف أحكام الدستور، فهل هناك من سبيل لتطبيق جزاء على الرئيس؟ ولو أتى القضاء وقام بعمل مخالف، هل هناك من يردع القضاء؟ قال البعض إن هذا القاعدة القانونية، فرئيس الدولة ، والسلطات العامة ال يمكن أن يخضعوا للجزاء، فهل هذا الرأي صحيح أو غير صحيح؟ إلجابة تبدأ بالقول أن الجزاء القانوني ليس من جنس واحد بالنسبة لشتى فروع القانون،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي